بناء كحسب واول ودون اذا حذف لفظ المضاف اليه ونوي معناه وكذلك تبنى غير بقيد ابن هشام في الاوضح غير بالواقعة بعد ليس ومرح في شرحه على الشذور بان الواقعة بعد لا لا يثبت لها هذا الحكم وقال في المغني قولهم لا غير لحن قال الفاكهي في شرح قطر الندى الامر على ما نصه الظاهر انه لا فرق بين المنفية بليس وبلا اذ الحكم ثابت لها على كلا الامرين كما نص عليه الزمخشري في المفصل وابن الحاجب في الكافية وتابعه على ذلك شارحوا كلامه ومنهم المحقق وقد سمع وقوع غير بعد لا انشد ابن مالك في باب القسم من شرح التسهيل قوله

ما ما جوابا به تجح اعتمد فور بنا ... لعن عمل اسلفت لا غير تسئل

فيعمل به من غير توقف فما رفع في المغني وشرح الشذور لا يغتر به انتهى وقال العسيلي في حاشيته على شرح القطر للفاكهي التحقيق بحسب ما ظهر لي ان منشاء الخلاف بينهما ان من يقول ان لا عاطفة يقول بالضم ومن يقول انها نافية للجنس كما نقله السعد في المطول عن بعضهم فانه يمنع الضم لان اسم لا المفرد غير المثنى والمجموع يبنى على الفتح لا الضم فكان ابن هشام بري الثاني فالهم على ابن هشام بان كلامه هنا لا يعرف به غفلة عما ذكرته قال وقوله وقد سمع الخ هذا البيت الذي ذكره دليلا لا ينهض على العلامة ابن هشام لانه لا يمنع وقوع غير بعد لا وانما يمنع الضم بعدها كما يفهم من مناط كلامه لمن تامله بل وكلام الشارح في التنبيه حيث قال وتقييد المصنف في الاوضح الى قوله لا يثبت لها هذا الحكم ومراده بالحكم الضم كما هو ظاهر ويحتمل ان الرواية بالفتح لا بالضم لانه لم يثبت ضبطه بالضم فيما علمت انتهى وقال الشيخ يس في حواشي الفاكهي قوله وقد سمع وقوع غير بعد لا منه يستفاد ان محل الخلاف هذا المركب لا خصوص الضم حتى انه اذا قيل لا غيرا مثلا لم يكن لحنا والقول بان المراد سمع وقوع غير بعد لا مضمومة خلاف الظاهر كما انه انما يحتاج اليه اذا ثبت ان الممنوع خصوص الضم انتهى وقول الفاكهي وابن الحاجب في الكافية اي على ما في بعض نسخها قوله من قبله فسر احد السبيلين بالقبل ليشمل مخرج البول والحيض فيندفع به قول القليوبي ومن تبعه لا يتقيد الانتقاض بالخارج من احد السبيلين فانه لو خرج من فرج المراة ريح او دم استحاضة اوجب الوضوء قوله ولو نحو عود اي من كل خارج مما لم تدفعه الطبيعة كحصاة وعبارة الاسلام في شرح الروض ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان ادخلته انتهت وذلك كحصاة وغيرها فان ذلك ناقض لتعينه وكان الشارح اشار بلو الى خلاف ابن الرفعة وعبارة شرح العباب للشارح ولو كان طاهرا كمسمار لف عليه قطنة وادخله حليله ثم اخرجه دونها ولم يمس شيئا من باطن الاحليل ذكره ابن الاستاذ وهو ظاهر فيان خروج الجاف ينقض وان تيقن ان لا رطوبة معه وهو الاوجه خلافا لقول المطلب الظاهر ان الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل رطوبة تصحبها وان لم تشاهد

انتهى

قوله وان رجعت اشار بان الخلاف في ذلك وعبارة ابن الرفعة في المطلب فرع اذا اخرجت دودة راسها من احد السبيلين ثم رجعت ففي انتقاض الوضوء وجهان في الحاوي واصحهما الانتقاض عند النووي وغيره وهو يؤيد ما ذكرناه من ان نقض الطهارة ليس لعينها وانما هو لما يصحبها من الرطوبة الخ قوله ولو من قبل اي كان يكون ادراي عظيم الخطيتين او انثى وكانه اشار بلو الى خلاف ابي حنيفة في ذلك وعبارة الرافعي في الشرح الكبير وقد يفرض خروج الريح من القبل في النساء ومن الاحليل ايضا لادرة وغيرها فينتقض الطهارة ايضا خلافا لابي حنيفة انتهى واما عندنا فلا خلاف في ذلك قال الشارح في شرح العباب فينتقض قطعا كما في المجموع وغيره انتهى قوله داخل الدبر اي ذلك الباسور وعبارة العباب وشرحه للشارح ولا ينقض دم باسور ظاهر بان كان خارج الدبر بخلافه اي الدم اذا خرج من باسور باطن بان كان داخله وعلى ذلك يحمل قول القفال لو انقلب دبر المزحور فوضع عليه قطنة فرفعها انتقض وضوءه لانه انفصال من محل هو في حكم الباطن انتهت زاد في التحفة وكالباسور نفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكقعدة المزحور اذا خرجت فلو توضا حال خروجها ثم ادخلها لم تنقض وان اتكا عليها بقطنة حتى دخلت ولو انفصل على القطنة شيء منها لخروجه حال خروجها وبحث بعضهم النقض بما خرج منها لا بخروجها لانها باطن الدبر فان رد بغير باطن كفه فان قلنا لا يقطر برد بها وهو الاصح كما ياتي فمحتمل وان قلنا يقطر نقضت ضعيف انتهى قال ابن قاسم في حواشي التحفة قوله على تلك القطنة ينبغي ان يكون المراد ان المنفصل المذكور لم يدخل ثم يخرج والا انتقض انتهى قوله وهو محل قضاء الحاجة اي الغايط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة قال في شرح العباب في الاية تقديم وتاخير اي اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فاغسلوا الخ قوله او على سفر فقال عقبه فلم تجدوا ماء فتيمموا ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم رضي الله تعالى عنهما قال وكان من العالمين بالقرآن والظاهر انه قدر لها توقيفا مع ان التقدير مما لا بد منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان ولا قائل به اي ومن ثمة قال الازهري ان او في او جاء احد بمعنى الواو الحالية قال غيره ويغني عن تكلف ذلك ان تقدير جنبا في وان كنتم مرضى او على سفر انتهى قوله للمجاورة قال العنائي في حاشيته على شرح التحرير يلزم على هذا ان يسمى بذلك البول ايضا الا ان يقال هذه حكمة ولا يلزم اطرادها انتهى ومرح السيوطي في اتقانه بانه يشمل البول قوله وصح الامر بالوضوء اي في الصحيحين وغيرهما في قوله صلى الله عليه وسلم في المذي يغسل ذكره ويتوضا كما استدل والد ذلك بذلك ومنهم الشارح في الايعاب والامداد وقال في التحفة للنص على الغايط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج انتهى وعبر في هذا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)